لهم لهذا سكنًا واستغلالا او لا يقتصر على السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط الدفع
هذا الاختلاف والله الموفق بمنه **تتمة** لاحكام السكنى لو زاد الملكان الموقوف
للسكنى على حاجة مستحقها او بوجره وله ان يعيره **قال** في الاسعاف لو لم يبق من
اولاد الواقف المشروط لهم السكنى غير واحد واراد ان يوجر الدار او ما فضل عنه منها
ليس له ذلك وانما له السكنى فقط **ولو كثرت** اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم
ليس لهم ان يوجروها وانما تقسط سكناها على عددهم **ومن مات** منهم بطل ما
كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم **فلو كانوا ذكورا** وانا ثا واراد كل من
الرجال والنسا ان يسكنوا معهم نسآءهم وازواجهن معهن وحشم جاز ذلك
لهم ان كانت الدار ذات مقاصير وبحر ويغلق على كل واحدة باب **وان كانت**
دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى
دون غيرهم من نسآء الرجال ورجال النسآء **ولو جعل** سكنى داره لبناته دون
الذكور كانت لبناته لصلبه فقط **ولو كان** لهن ازواج كان الحكم فيهم
كالمتقدمة **ولو شرط** ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من
تزوجت ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان شرط ان ما ب زوجها او طلقها
عاد حقها في السكنى **تتمة** في العمارة ان كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة
فطلب بعضهم مرمتها وامتنع الاخرون تقسم سكنى الدار بينهم فيدفع
لكل ما اصابه فيرمه ويسكنه ومن ابى يثبغي للقاضي ان يزجره منه ويوجر
حصته فيرمها باجرتها ثم ترد عليه بعد الاستغنا عن المرمة **وجاز للقاضي**
اجارتها للعمارة لان في تركها خرابها وليس كاجارة من له السكنى للعمارة
يعني حتى تكون ممتنعة فيوجرها القاضي ويرم المستحق بما يمنع الدار من
التغير عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة **وان صارت** السكنى
للمساكين ينفق عليها من غلتها العمارتها واصلاحها وما بقي فهو للمساكين
والفقرا ميراث **واذا مات** الذي له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا
لورثته دون اهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان اراد المستحق للسكنى
اخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضي الورثة واصطلاحهم على شيء

فان كان

الكلام على عمارة الدار الموقوفة للسكني

فان كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا
تخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضي به المستحق الآن للسكني
لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعد
العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الآن ان
شيت فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان ابى اوجرت فاعطي
الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق **فان كانت** المرمة
التي رمتها الميت ليست قايمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل
الحيطان بالجص ومثل الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة هذا الميت
من مرمة ذلك قليل ولا كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لان
هذا ليس بشيء قايم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبًا فقصره لم يستحق
اجره وياخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا ولكن اثار ارض غيره وليس له
على صاحبها شيء انتهى والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه وكان انتهاء الفراغ
من كتابة هذه الورقات بيد مولفها قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع المحرم الحرام
سنة تسع وخمسين والف غفر الله له ولوالديه ولمن اليه واخوانه وستر
ذريته وبلغه بغيته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

حكم ما لو اطلق الواقف ولم يقيد بالاستغلال او السكنى **وتامل فيه** مع ترجيح الشرنبلالي ان من له الاستغلال يملك السكني

وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم
ثم وثم وجعل آخره لجهة لا تنقطع **فهل** تكون وقفا عليهم يسكنونها او
يستغلونها او لهم السكنى والاستغلال **وهل** اذا اسكنها احدهم لبقيتهم
مطالبته باجرة المثل **فاجاب** ليس لهم سكناها **ففي** فتح القدير وليس
للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف
عليهم السكني الاستغلال **وصرح** في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا
سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق
او عين الاستغلال كان للاستغلال **وان قيد** بالسكني تقيد بها **وان**
صرح بهما كان للسكني وللاستغلال جريًا على كون شرط الواقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)